

بطاقة الخدمة رقم (1)

اسم الخدمة والتعريف بها: الحصول على إجازة ممارسة أعمال التأمين	
وصف الخدمة: دراسة طلبات الحصول على إجازات ممارسة أعمال التأمين	
الفئة المستهدفة من الخدمة: شركات التأمين	
أماكن الحصول على الخدمة	
المركز الرئيسي: هيئة التأمين / مديرية الشؤون القانونية	
الأماكن البديلة: لا يوجد	
إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً: لا يوجد	
متطلبات الحصول على الخدمة	
1- خطة سير الخدمة تسلسليا حسب المؤسسات المشتركة في تقديم الخدمة	هيئة التأمين ومن ثم دائرة مراقبة الشركات ومن ثم هيئة الأوراق المالية ومن ثم هيئة التأمين، علماً بإمكانية تداخل العمليات.
2- الشروط الواجب توافرها للحصول على الخدمة	لا يوجد.
3- الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> يقدم الطلب للحصول على الموافقة المسبقة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية بمقتضى القرار الصادر عن المدير العام متضمناً البيانات التالية: <ol style="list-style-type: none"> 1- نوع التأمين المطلوب ممارسته. 2- فروع التأمين المطلوب ممارستها. 3- مقدار رأس المال المصرح به و ما سي طرح منه للاكتتاب. 4- أسماء المؤسسين و عناوينهم المختارة للتبليغ و مقدار حصص كل منهم. 5- اسم و عنوان المستشار القانوني في مرحلة التأسيس. 6- اسم و عنوان المدقق في مرحلة التأسيس. 7- اسم و عنوان الإكتواري في مرحلة التأسيس. 8- اسم و عنوان البنك المعتمد من قبل المؤسسين في مرحلة التأسيس. يرفق بالطلب الوثائق الشبوتية التالية: <ol style="list-style-type: none"> 1- عقد تأسيس الشركة و نظامها الأساسي الموقع. 2- محضر اجتماع المؤسسين المتضمن انتخاب لجنة المؤسسين التي

تتولى الإشراف على إجراءات التأسيس و المفوضين بالتوقيع خلال مدة التأسيس.

٣- بيانات تفصيلية عن المؤسسين بما في ذلك البيانات المرتبطة بمؤهلاتهم العلمية و خبراتهم و ملكيتهم في شركات اخرى و عضويتهم في مجالس إدارتها، تقدم للهيئة وفقا للانموذج المعد بمقتضى قرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية بحيث يتم تعبئتها و توقيعها من كل مؤسس.

٤- برنامج عمل للسنوات المالية الثلاث الأولى لعمل الشركة منظم وفقاً لأحكام المادة (٤) من تعليمات منح إجازة ممارسة أعمال التأمين وتجديدها رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاتها مع مراعاة أحكام المادة (٥) من نفس التعليمات بخصوص البيانات المالية.

٥- شهادة من الإكتواري تتضمن ما يلي:

- موافقته على أسس احتساب أقساط التأمين.
- كفاية المخصصات الفنية وإمكانية الالتزام بهامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان وفقاً لأحكام التعليمات المعمول بها بهذا الخصوص وذلك خلال السنوات المالية الثلاث الأولى لعمل الشركة.

- موافقته على الأسس التي بنيت عليها المعلومات المقدمة.

٦- كشف بالأسماء المقترحة لمنصب مدير عام الشركة والموظفين الرئيسيين فيها مع بيان مفصل يتضمن مؤهلات كل منهم وخبراتهم وما يثبت تحقيقهم للشروط المنصوص عليها في المادتين (٣١) و(٣٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته.

٧- نسخ عن نماذج الاتفاقيات التي ستعقد مع وكلاء التأمين ووسطاء التأمين ووسطاء إعادة التأمين و مقدمي الخدمات التأمينية.

٨- ما يثبت دفع الرسوم و البدلات المقررة قانونياً.

٩- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات اخرى يطلبها المدير العام.

• على مقدم الطلب تقديم تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق الثبوتية المقدمة صحيحة ومنسجمة مع أحكام القانون والأنظمة و التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، حسب مقتضى الحال.

<ul style="list-style-type: none"> • تقديم طلب منح الإجازة حسب الأنموذج المعد لهذه الغاية من قبل الهيئة مرفقاً به الوثائق والمعلومات المبينة أعلاه. • يقوم مقدم الطلب بإيداع الرسوم المقررة أو بدل الخدمات المقرر بحساب الهيئة لدى البنوك المعتمدة وتقديم ما يثبت ذلك. • دراسة الطلب وتبليغ مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة أو بوجود نقص فيها وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب. • يراعى عند دراسة الطلب القيمة المضافة التي ستساهم فيها الشركة إلى قطاع التأمين. • يتم رفع التنسيب إلى مجلس إدارة الهيئة خلال ثلاثة أشهر والذي يبت في الطلب لمنح الموافقة المسبقة أو عدم منحها خلال ثلاثين يوماً أو في أول جلسة تعقد له. • في حال الحصول على الموافقة المسبقة على مقدم الطلب تزويد الهيئة بالوثائق التالية: <ol style="list-style-type: none"> 1- وثيقة مصدقة من بنك أردني تثبت تسديد كامل الحد الأدنى لرأس المال البالغ (٢٥) مليون دينار أردني. 2- ما يثبت استكمال جميع إجراءات تأسيس الشركة لدى الجهات المختصة في المملكة. 3- بيان بالتجهيزات وبالقرارات اللازمة لأعمال الشركة. 4- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المنصوص عليها في البنود (١-٤) صحيحة. • يصدر مجلس إدارة الهيئة بناء على تنسيب المدير العام القرار بمنح الإجازة خلال ثلاثين يوماً من استكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية أو في أول جلسة تعقد له. • يصدر المدير العام القرار بإجازة الشركة بعد أن يقوم مقدم الطلب بإيداع باقي الرسوم المقررة بحساب الهيئة لدى البنوك المعتمدة وتقديم ما يثبت ذلك. 	<p>٤- الإجراءات المتبع للحصول على الخدمة</p>
<p>تدرس الوثائق بشكل فوري وتعتمد المدة على قيام مقدم الطلب بتزويد الهيئة بكامل الوثائق والبيانات المطلوبة والمدة التي تستغرقها الإجراءات لدى الشركاء في تقديم الخدمة وبحد أقصى شهرين من تاريخ استكمال مقدم الطلب لكافة الوثائق والبيانات المطلوبة</p>	<p>الزمن المستغرق للحصول على الخدمة</p>

<ul style="list-style-type: none"> • تستوفي الهيئة عن طلب الإجازة لممارسة أعمال التأمين الرسوم التالية: أ- أعمال التأمينات العامة: ١- الرسم الأساسي: ألف دينار عند تقديم الطلب لأول مرة. ٢- الرسم الإضافي: مائة دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمينات العامة تطلب الشركة ممارسته. ب- أعمال التأمين على الحياة: ١- الرسم الأساسي: ألف وخمسمائة دينار عند تقديم الطلب لأول مرة. ٢- الرسم الإضافي: مائتا دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمين على الحياة تطلب الشركة ممارسته. • تستوفي الهيئة عن منح الإجازة لممارسة أعمال التأمين الرسوم التالية: أ- أعمال التأمينات العامة: ١- الرسم الأساسي: خمسة عشر ألف دينار. ٢- الرسم الإضافي: ألفا دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمينات العامة. ب- أعمال التأمين على الحياة: ١- الرسم الأساسي: عشرون ألف دينار. ٢- الرسم الإضافي: ثلاثة ألف دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمين على الحياة. 	الرسوم المالية المطلوبة
تعليمات منح إجازة ممارسة أعمال التأمين وتجديدها رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاتها	السند القانوني
الشركاء في تقديم الخدمة	
اسم الشريك: ١- دائرة مراقبة الشركات ٢- هيئة الأوراق المالية	
دور الشريك: ١- تسجيل الشركة ٢- استكمال إجراءات الاكتتاب وغيرها من متطلبات هيئة الأوراق المالية كون الشركة مساهمة عامة محدودة	